

تقرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الهدايا العينية المقدمة من الاتحاد العام لعمال ألمانيا الديمقراطية إلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والتي وردت على ثلاث دفعات : الأولى في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٩ والثانية في ٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ والثالثة في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٩ ، وذلك لتوزيعها على العمال العرب الذين أصيروا بسبب العدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٧٠

تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٤٥ سلسلة محافظة بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

تقرر :

مادة ١ - تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٤٥ سلسلة محافظة بورسعيد والبالغ مساحتها ٣١٣٤ متراً مربعاً وما عليها من منشآت المسجد للسيد عبد الرحمن لطفى بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً ولمدة عشرين سنة تبدأ من ١١/٢/١٩٦٩ على أن يتسول الاتحاق على المسجد طيلة مدة التأجير الاسمي وفقاً لما تراه إدارة المساجد بوزارة الأوقاف مع التنازل عن قيمة الإيجار الفعل لهذه المدة وهو ١٠٨٣٥٠ جنيهاً .

مادة ٢ - التنازل عن الإيجار الفعل المستحق على السيد المذكور عن المدة من ١٩٦٨/٣/٢٣ حتى ١٩٦٩/١١/١ وقدره ٨٧١٣ جنيهاً و ١٥٤ ملياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٠

باعفاء بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

تقرر :

مادة ١ - إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلي من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية للصناعة لعام ١٩٧٠ قبرص - أثيوبيا - غانا - دولة الكويت - جمهورية السودان - المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية لبنان - حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) - الجمهورية العربية السورية - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية - جمهورية العراق - شركة النصر لتصدير والاستيراد بالنيابة عن الدول الأفريقية المشتركة في السوق (ضيما ، موريتانيا وتوجو) .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والحزارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛